



كوت ماري العراق
داد كاري بالأي نييتيحداني

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٩/اتحادية/تيميز/٢٠١٢

تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المعمود وعضوية كل من السادة القضاة أسراروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابلان ومحمد صالح التتشيندي وعود صالح التميمي وميقاتيل شمشون فس كوركيس وحسين أبو أسكن المسألونين بالقضاء بأسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي :

السيد (المدعي عليه) : مدير بلدية عكلا/إشافة لوظيفته - وكيله الموظف العطاوي
أيوب يوسف وناس :

السيد عليه (المدعي) : عزيز زحوار محمد .

الوقائع

لدى المدعي (التميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري أنه معلوم في مديرية تربية البوذية وأنه خمسة عقيدة أسدها (١٥) سنة وبتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧ قدم طلباً الى المدعي عليه/إشافة لوظيفته بتخصيص قطعة أرض سكنية له وعائلته ، الا انه تلقى بامتناع المدعي عليه/إشافة لوظيفته عن تخصيص قطعة الأرض السكنية بحجة انه مستفيد من قطعة أرض كان قد اشترها بالمزدك العنسي في عام ١٩٨٢ .
تقدم المدعي لدى المدعي عليه / إشافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٢/٩/١
وقد رد التظلم بتاريخ ٢٠١٢/٩/١ . فتم المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٩/١ طلباً الحكم بإلزام المدعي عليه/إشافة لوظيفته بمنحه قطعة أرض سكنية أسوة بقرانه العظمين. ونتيجة المرافعة بحضوره العقيدة أسدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤ وبعد الاستشارة (٣٨٠/ق/٢٠١٢) الحكم بإلزام المدعي عليه/إشافة لوظيفته بتخصيص قطعة أرض للمدعي (عزيز زحوار محمد) . ضمن وكيل التميز (المدعي عليه)إشافة لوظيفته بالمحکم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١١/١٤ طلباً لفضله لتسليط الواردة فيها .



كوت ماري عيراق
داد كاي بالاي نيكيكادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٦٩/التعديمية/تيميز/٢٠١٢

القرار:

لدى تطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طعن التمييزي مقدم ضمن المدعى القانوني قرر قبوله شكلاً ، ولدى خلف النظر على المحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي أسند إليها ، ذلك ان المميز عليه (المدعى) سبق وان قدم طلباً بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧ للمميز (المدعى عليه) إضافة لوظيفته يطلب فيه تخصيص قطعة أرض سكنية له وعائلته إلا انه فوجئ بامتناع المميز (المدعى عليه) إضافة لوظيفته عن التخصيص بحجة كونه مستفيد من قطعة أرض كان قد اشترها بالمزاد العلني في سنة ١٩٨٢ ، ولدى التأمل في الدعوى وبمستنداتها لوحظ ان هناك تداً صافياً من ملاحقة التسجيل العقاري في ذلك بتاريخ (٢٥٨٠) قبل ٢٠١٢/٩/١٧ معون التي مديرية بلدية عكوك ورد فيه ان قطعة الأرض المرغوبة (١٥٧٢/٢م/١٢) أم العظام تم تعميلها باسم العراقي (عزيز زحور محمد) (المميز عليه) بيد فرد (٢٨٩٠) دينار (علماً انها عن طريق البيع) ، ولوحظ أيضاً وجود عاملين على طلب المميز عليه والتكلم المقدم من قبله من قبل المميز مدير بلدية عكوك إضافة لوظيفته يتضمن رفض الطلب والتكلم كون المميز عليه مستفيد بقطعة أرض سابقاً عن طريق المزايدة العقارية ، وذلك حتى ان الشراء كان لقاء مبلغ رسي عليه عن طريق المزايدة مع عدة مزايدين ولا يعد ذلك انتهاكاً للمميز عليه ، ولا يعتبر مستهزأً بتخصيص قطعة الأرض له بالمفهوم الوارد في قرار مجلس قيادة الثورة المتعدد رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨١ الذي نص في فقرته (الاولى) على منع التعديل فيما إذا كان الشخص قد حصل على قطعة أرض من الدولة أو الجماعات التعاونية ، وهذا يعني حصوله عليها بالتخصيص وبأسعار رمزية وبشروط معينة تتوافر في هذا الشخص ولا يعني ذلك شراؤه قطعة أرض عن طريق المزايدة العلنية وبأسعار تنافسية وتجارية ، عليه ولما تقدم وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد قضت بحكمها المميز بسإلزام المدعى عليه مدير مديرية بلدية عكوك إضافة لوظيفته بتخصيص قطعة



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٩/اتحادية/تعيين/٢٠١٢

كويتي
داد كافي بالاي نيوكبيداني

ارض المدعي (المميز عليه) عزيز زحور محمد وحيث ان الحكم افسأ صحيح
ووافق للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحصيل المعيز
رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١١/٢٩.

الرئيس
منعت المحمود

العضو
فاروق محمد السايدي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم جلال السايدي

العضو
اكرم احمد الجابر

العضو
محمد صائب التليباني

العضو
احمد صالح التميمي

العضو
ميثاقول هشام قاسبي

العضو
حسين ابو الثين

مس. المدعي